

قرر ما يلي:

المادة الأولى: تعلن الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان عن فتح باب الترشح لشغل منصب مدير العلاقات مع المجتمع المدني.

المادة الثانية: يفتح باب الترشح لشغل المنصب المذكور في وجه المترشحات والمترشحين المستوفين للشروط التالية:

- أن يكون المترشح (ة) حاملا للجنسية المغربية؛
- أن تتوفر على مستوى عال من التعليم، وحاصلا على شهادة عليا تسمح بالترتيب في السلم الحادي عشر (11) أو ما يعادله أو على إحدى الشهادات المعادلة لها، أو دبلوم مهندس دولة، أو شهادة معادلة؛
- أن تتوفر على تجربة مهنية لا تقل عن خمس عشرة (15) سنة بالإدارات أو المؤسسات أو المقاولات العمومية أو القطاع الخاص في المجالات ذات الصلة بالمنصب المراد شغله؛
- أن يكون مرتبا على الأقل في السلم الحادي عشر (11) من أسلاك الوظيفة العمومية أو بدرجة ماثلة بالإدارات أو المؤسسات والمقاولات العمومية أو القطاع الخاص؛
- أن يكون قد تدرج في مناصب المسؤولية، وتقلد منصب رئيس قسم على الأقل، أو ما يعادله، لمدة لا تقل عن ثلاث (03) سنوات؛
- أن تتوفر على دراية معمقة بمجال العلاقات مع المجتمع المدني، وآليات التشاور العمومي، وإعداد وتبعية الشراكات والبرامج التعاقدية؛
- أن يتمتع بمؤهلات وكفاءات عالية تمكنه من القيام بالمهام المنوطة بالمنصب المترشح بشأنه.

المادة الثالثة: يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية:

- طلب الترشيح موجه إلى السيد الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالعلاقات مع البرلمان، الناطق الرسمي باسم الحكومة؛
- المطبوع النموذجي الموحد الذي يعبئه المترشح (ة) والمنصوص عليه في المادة الثالثة من المرسوم رقم 2.12.412 الصادر في 24 من ذي القعدة 1433 (11 أكتوبر 2012) والمحدد في المادة الأولى من قرار الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة رقم 3448.12 الصادر في 25 ذي القعدة 1433 (12 أكتوبر 2012) بتحديد المطبوع الموحد، والذي يمكن تحميله من البوابة الإلكترونية بموقع التشغيل العمومي www.emploi-public.gov.ma؛
- السيرة الذاتية للمترشح (ة) تحمل صورته الفوتوغرافية ورقمه الهاتفي وعنوانه الإلكتروني؛
- المشروع المقترح المتضمن لتصورات المترشح (ة) وبرنامج عمله بالنسبة للمنصب المراد شغله؛
- نسخ من الشهادات الجامعية والوثائق التي تثبت توفر المترشح (ة) على الشروط المطلوبة، وكل وثيقة أخرى يعتبرها المترشح (ة) مفيدة وذات صلة بطبيعة المنصب المراد شغله؛

- وتضاف إلى ملف الترشيح نسخة رقمية واحدة من الوثائق المشار إليها أعلاه، توضع على دعامة إلكترونية (USB).

المادة الرابعة: تحدد مهام مدير العلاقات مع المجتمع المدني طبقا لمقتضيات المرسوم رقم 2.22.771 الصادر في 18 رجب 1444 (09 فبراير 2023) بتحديد اختصاصات وتنظيم الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان.

المادة الخامسة: يودع ملف الترشيح في ستة (06) نظائر لدى الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان بكتابة السيد الوزير مقابل وصل إيداع، وذلك ابتداء من **29 أبريل 2026** إلى **13 مايو 2026** حسب التوقيت المعمول به.

المادة السادسة: تحدث بمقرر للوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالعلاقات مع البرلمان الناطق الرسمي باسم الحكومة لجنة لدراسة الترشيحات طبقا للمادة 40 من المرسوم رقم 2.12.412 الصادر في 24 ذي القعدة 1433 (11 أكتوبر 2012) المتعلق بمسطرة التعيين في المناصب العليا التي يتم التداول في شأن التعيين فيها في مجلس الحكومة.

المادة السابعة: ينشر هذا القرار على الموقع الإلكتروني لرئاسة الحكومة www.cg.gov.ma، وعلى بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma، وعلى الموقع الإلكتروني للوزارة.

29 أبريل 2026

حرر بالرباط، في:

الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة
المكلف بالعلاقات مع البرلمان
الناطق الرسمي باسم الحكومة
مصطفى بايناس